بحرم ووجب على ولاة الامر هدم الابنية التي في المقابر المسبلة ولقد افتى جماعة من عظما الشافعية بهدم
قبة الامام الشافعي رضي الله عنه وان صرف عليها الوف من الدنانير لكونها في المقبرة المسبلة وهذا اعني البنا في
المقابر المسبلة مما عم وطم ولم يشوقه كبير ولا صغير فانا لله وانا اليه راجعون وسيل رضي
الله عنه هل يجوز لاحد الاخذ من حجارة القبور ليسد فيه لحد وليبني بها او لا فاجاب بقوله
ان علم مالك تلك الحجار فواضح انه لا يجوز الاخذ منها الا برضاه ان كان رشيدا وان جهل فان رجي
ظهوره لم يجز اخذ شي منها وان ايس من ظهوره فهي من جملة اموال بيت المال فلمن له فيه حق الاخذ منها بقدر
حقه ويدل النسحان ولفراه في احيا الموات ان المال الضايع امره الى الامام ان راي حفظه حتى
يظهر مالكه او يبيعه وحفظ ثمنه فله ان يستقرضه الى النمر على بيت المال ومحل حفظه الى ظهور مالكه
كما في الخادم عن ابن الصلاح ما اذا توقع ظهوره وهو متعين وبه جزم ابن سراقة فان ايس من ظهور مالكه
صار مصروفا الى مصارف بيت المال واخذ من هذا جماعة ان الاموال التي ياخذها المكاسون وتختلط
بينهم ولا يعرف مالكها تصير من اموال بيت المال وسيل نفع الله به والمسلمين في مدته عما اذا احضر المسلم الحرب
الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فان من شاهد الحرب كافرا كان او مسلما انفصل عما ركم الى
نحو شجرتين ويعدون لذلك ما كل ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم فهل ياثم المسلم
بمشاهدته وحضوره المشاقيه من تكثير جمعهم مع انه لا ضرورة له الى ذلك وتهييج طايفة وتحسين اخرى
والحث على الهجوم على الاخرين ووجود الخطر فربما نصل اليه سهامهم وربما جرح وربما قتل او لا اثم
في ذلك واذا اعان المسلمون احدى طايفتي الكفرة في حروبهم وقاتلوا الاخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة
ولا حاجة حتى يقتلوا او يقتلوا في الحرب فهل يجوز ذلك وهل يوجر المسلم بذلك لقتل الكافر او لكونه مقتوله
وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه وقد يكون خروج المسلم لاعانتهم لطلب ملوك
بلادهم الكفرة منه ان يخرج معهم لذلك فكيف يكون الحكم في ذلك وهل فرق بين ما اذا اخرج بطلب ملوكهم
او لا فاجاب بقوله حضور المسلم حرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلم التشاجع وكيفية
القتال وقوة النفس عند مشاهدته او بقصد فرجه عن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف
شوكتهم وقلة عددهم او بقصد شي غير ذلك من المقاصد الصحيحة جايز لا محذور فيه نعم ان وجد سوا بعد محل الحرب
او قرب وليس في ذلك تكثير لجمعهم لان التكثير انما يتصور في حق الموالي والمناصر واما الحاضر احيانا زوالهم
ولقايهم عن اخوتهم ومنتظرا لوقوع دايرة عليهم فيتعلم منهم فغير مكثر لجمعهم بل هو من جملة المحاربين لهم باطنا
وكذا لا محذور ايضا في اغرا بعضهم على بعض لان التوصل الى قتل الحربي جايز بل محبوب باي طريق كان هذا كله ان

ظن

١٠٣

ظن سلامته او قتله بعد ارتكابهم اما لو غلب على ظنه ان مجرد حضوره يودي الى قتله او نحوه من غير ان يلحقهم منه
نكاية بوجه يحضرون حينئذ في غاية الذم والتقصير ولمسك عنه واذا اعان مسلم او اكثر احدى الطايفتين فقتله
في الحرب احد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب اي ثواب ان قاتل ليكون كلمة الله هي العليا
ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم لحيث لا اجبار وسيل نفع الله به
عما اذا التقى مسلم وكافر في طريق في الامن فتنسابا بشي من الامور فوقع الاختلاف بينهما حتى قتل المسلم
فهل هو شهيد حتى لا يغسل ولا يصلى عليه او لا ولو وقع بين الكفرة من غير ارادة حرب فارادوا قتله فهرب
منهم فقتلوه هل هو شهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه او لا ولو سافر جماعة لتجارة ثم فالتقوا بالحربيين
في طريقهم فتقاتلوا من بعيد بالبنادق والسهام فقتل المسلمون بسبب ذلك فهل يغسلون ويصلى عليهم
او لا ولو دفن من قتله الكفار الحربيون من غير غسل ولا صلاة زعم انه شهيد مع انه ليس كذلك لجهلهم بالحكم فلما علم
الحكم حفروا فوجدوه منتفخا او منتنا وتعذر اخراجه وغسله فهل يجب التيمم مكانه والحالة هذه او لا
فاجاب بقوله اذا حارب مسلم وكافر فقتل الكافر المسلم ظلما لكونه حربيا او ذميا ولم يعد المسلم
عليه بارادته قتله فالمسلم شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا هو المراد بالشهيد حيث اطلق بخلاف ما لو اراد
مسلم قتل ذمي ظلما فدفعه الذمي عن نفسه بالتدريج الى ان افضى الدفع الى قتله فان المسلم في هذه ليس
شهيدا لتعديه المفضي الى قتله وفي شرحي للعباب وقيد في المهمة الحرب بكونها حلالا احترازا عن محاربة
مسلمين لذميين ظلما فلا يكون مقتولهم شهيدا وهو ظاهر انتهى وبها يتضح ما قررته ومن هرب منهم فقتلوه في
الصورة المذكورة في السوال غير شهيد فقد صرحوا بان من اغتاله كافر في غير قتال غير شهيد وبان الشهيد هو الذي
قتله كافر مع قيام الحرب وفي شرح العباب وافهم قولهم مع قيام الحرب ان المعركة لو انجلت فولي المشركون فتبعهم
المسلمون ليستاصلوهم فكر بعضهم على مسلم فقتله لا يكون شهيدا لكن استبعده الاذرعي ومن ثم رجح الزركشي
انه شهيد لان اثار القتال الموجودة لم ينفصل بينهما شي انتهى وبهذا الاخير يفرق على كلام الزركشي بين هذه
ومسلتنا بان اثار القتال لم يبق هنا كان القتال كانه موجود واما في مسالة السوال فليس فيها اثار قتال البتة
فلا نتصور فيها للشهادة وفيه ايضا ان الشهيد هو الذي قتله كافر مع قيام الحرب او مات بسبب الحرب
كان رمحته دابة له او لغيره او عاد اليه سلاحه او سلاح مسلم خطا وبه يعلم ان المسلمين المقتولين في قول السايل
نفع الله بعلومه وبركته ولو سافر جماعة لتجارة ثم الى اخره شهدا لا يغسلون ولا يصلى عليهم وفيه ايضا لو دفن
الميت قبل الغسل او بدله وهو التيمم نبش له الغير وجوبا تداركا للواجب الا ان تغير قال الماوردي بالنتن والاكثر
والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ بالتقطع وهذا ابلغ مما قبله قال الشاذلي عن الحنة ابلغ من تقطيعه فيحرم النبش حينيذ

Copyright © King Saud University